



جواهر الفقير

تأليف

الفقيه الأقدم القاضي

عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

المسجد المرتضى
وتليه رسالتان
والشيخ الطوسي

محقق الأستاذ الأدي

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

كذلك العمل اذا خلا من الاعتقاد.

المسألة الستون: الاعتقاد في الرجعة عند ظهور القائم عليه السلام وما في (١)

الرجعة؟

الجواب: معنى الرجعة أن الله تعالى يحبي قوماً ممن توفي قبل ظهور القائم عليه السلام من مواليه وشيعته، ليفوز بمباشرة نصرته وطاعته وقتال أعدائه، ولا يفوتهم ثواب هذه المنزلة الجليلة التي لم يدركها، حتى لا يستبدل عليهم بهذه المنزلة غيرهم، والله تعالى قادر على احياء الموتى، فلا معنى لتعجب المخالفين واستبعادهم.

المسألة الحادية والستون: المسلم يرث النصراني اذا كان من أولى الارحام؟

الجواب: عندنا أن المسلم يرث الكافر، وانما الكافر لا يرث المسلم. وليس في الخبر الذي يروونه من أهل الملتين ألا يتوارثون (٢) حجة، لان التوارث تفاعل واذا ورثناهم ولم يرثونا فما توارثنا.

المسألة الثانية والستون: هل العمة ترث مع العم؟

الجواب: عند الشيعة الامامية أن العمة ترث مع العم، ولها نصف نصفه (٣)، لاختلاف بين الشيعة الامامية في ذلك، لانها تشارك العم في قرابته ودرجته فما يقول المخالف من ذكر العصبية لا محصول له.

المسألة الثالثة والستون: الخال والخالة لهما نصيب مع الاعمام من الميراث؟

الجواب: يرث الخال والخالة مع الاعمام نصيب الام، وهو الثلث. لان قرابتهما من جهة الأم، وللخال نصف سهم الخال.

والاعمام يرثون نصيب الام (٤)، وهو الثلث (٥)، لان قرابتهم من جهة الاب.

المسألة الرابعة والستون: اولاد الاخت يرثون اذا كانوا أقرب الال؟

الجواب: اولاد الاخت يرثون اذا لم يكن معهم في الميراث من هو أحق منهم ومن

١ - في بعض النسخ: ما هي.

٢ - ظ: يروونه من أن أهل الملتين لا يتوارثون.

٣ - ظ: نصيبه.

٤ - ظ: الاب.

٥ - ظ: الثلثان.